

الحماية الجنائية للمستهلك من مخاطر الذكاء الاصطناعي

الباحثة فاطمة الزهرة بنفان

باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط

الملخص

يشهد العالم تطورا متسارعا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي أحدث تحولا عميقا في المعاملات الاستهلاكية من خلال توظيف هذه التقنيات في التسويق والإشهار والتعاقد الإلكتروني وتحليل البيانات. ورغم ما توفره من مزايا اقتصادية وتجارية، فإن استخدامها قد يفضي إلى ارتكاب أفعال تمس بحقوق المستهلك ومصالحه الاقتصادية وحياته الخاصة، بما يثير إشكالات قانونية وجنائية تستوجب البحث في مدى كفاية الحماية المقررة له. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الجرائم الاستهلاكية التي يمكن أن ترتكب باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والمتمثلة أساسا في الإشهار الكاذب أو المضلل، والنصب الإلكتروني، والتلاعب بالأسعار، والاعتداء على المعطيات الشخصية، واستغلال ضعف أو جهل المستهلك، مع بيان المسؤولية الجنائية المترتبة عنها في ضوء التشريع المغربي.

كما تتناول الدراسة مدى قدرة القواعد الجنائية الحالية على مواجهة هذه الجرائم، لتخلص إلى أن النصوص القائمة، رغم قابليتها للتطبيق، لا تستجيب بصورة كاملة لخصوصية الجرائم المرتكبة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي بما يضمن حماية جنائية أكثر فعالية للمستهلك في البيئة الرقمية.

Criminal Protection of Consumers from the Risks of Artificial Intelligence

FATIMA ZOHRA BENFANNA

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Agdal, Mohammed V University in Rabat

Abstract

Artificial intelligence technologies have rapidly transformed consumer transactions by reshaping digital marketing, advertising, electronic contracting, and data processing. Despite their significant economic and commercial benefits, these technologies may also facilitate practices that infringe consumers' economic interests and privacy, raising complex criminal law issues regarding the adequacy of existing legal protection. This study examines the principal consumer-related offences that may be committed through the use of artificial intelligence, including deceptive advertising, online fraud, price manipulation, unlawful processing of personal data, and the exploitation of consumers' vulnerability or lack of knowledge. It further analyzes criminal liability arising from such offences under Moroccan legislation and evaluates the effectiveness of the current criminal legal framework in addressing them. The study concludes that although existing criminal provisions remain applicable, they were primarily designed for conventional forms of criminal conduct and therefore do not adequately address the specific challenges posed by AI-driven offences. Accordingly, it advocates the development of a more comprehensive legislative framework capable of ensuring effective criminal protection for consumers within the digital environment.

مقدمة

عرف العالم طفرة نوعية من التقدم التكنولوجي الهائل غير المسبوق بسبب الثورة الصناعية الرابعة، الشيء الذي جعلنا نعيش زمن التغيير بسبب الذكاء الاصطناعي الذي امتد ليشمل أغلب المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، حيث ساهم في خدمة الاستثمار والتنمية وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص الشغل بالإضافة لتعزيز عمليات التسويق وزيادة الاقبال على شراء المنتجات، الشيء الذي أدى إلى تحريك العجلة الاقتصادية، ويعتبر العقد الاستهلاكي من أهم العقود التي تساهم في تحقيق هذه الغاية لاسيما وأنه الوسيلة الأساسية التي تمكن الافراد من الحصول على حاجياتهم اليومية.

فبالرغم من الإيجابيات الكبرى التي يمتاز بها الذكاء الاصطناعي ودوره في تنشيط الحركة الاقتصادية وزيادة الاقبال على المنتجات، إلا أنه لم يكن ليسلم كشأن كل شيء يحمل في طياته نعما ونقما، فإنه في مقابل منافعه يثير مجموعة من الإشكالات القانونية خاصة تلك المتعلقة بحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، نظرا لاختلال التوازن المعرفي والتقني بينه وبين المورد.

وتتجلى خطورة هذا الوضع في كون استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي قد يشكل وسيلة لارتكاب ممارسات غير مشروعة ترقى إلى مستوى الجرائم، مما يستدعي التفكير في سبل زجرية توفر له الحماية من المخاطر التي قد تنتج عن ذلك، سواء من خلال تفعيل النصوص الجنائية القائمة أو عبر تطويرها بما يسير التطورات الرقمية المتسارعة.

ويكتسي هذا موضوع أهمية بالغة لكونه يلامس إحدى الإشكالات المعاصرة التي أفرزها التحول الرقمي في المجال التجاري، لاسيما مع ارتباطه بفئة مهمة في المجتمع، حيث أصبح المستهلك عرضة لجرائم قد تمس مصالحه الاقتصادية وحياته الشخصية.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مظاهر الحماية الجنائية المقررة للمستهلك في مواجهة المخاطر الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، من خلال رصد أبرز الجرائم التي قد ترتكب باستخدامه، ثم البحث عن مدى كفاية القواعد القانونية الجنائية القائمة في التصدي لها، وذلك في ضوء التشريع المغربي مع الاستئناس ببعض التجارب المقارنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، وانطلاقا من ذلك يثار التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي توفير حماية جنائية فعالة للمستهلك من مخاطر الذكاء الاصطناعي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانبها، ارتأينا اعتماد تقسيم ثنائي يراعي التسلسل المنطقي لموضوع الدراسة، وذلك بالانتقال من بيان صور الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلى بحث الآليات القانونية الكفيلة بحمايته منها. وعليه، خصصنا المطلب الأول لدراسة صور الجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، فيما أفردنا المطلب الثاني لبيان الحماية الجنائية للمستهلك من هذه الجرائم، من خلال الوقوف على المسؤولية الجنائية ومدى كفاية القواعد الزجرية الحالية في توفير حماية فعالة له.

المطلب الأول: صور الجرائم الاستهلاكية في ظل الذكاء الاصطناعي

يعتبر المستهلك الحلقة الأساس في العملية الاقتصادية، فهو محورها الأساسي وركيزتها بالنسبة لكافة المعاملات التي تقوم على العرض والطلب، لكن غالبا ما يظل عرضة للاستغلال من طرف الموردين باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، وفي ظل التطورات التكنولوجية التي يعرفها العالم بفضل الذكاء الاصطناعي قد تزداد احتمالات وقوع المستهلك ضحية لجرائم تجعله متضررا من العملية الاستهلاكية بسبب استعمال الموردين لهذه التقنيات المتطورة، بحيث قد تأخذ هذه الأفعال صور جرائم تمس بالجانب الاقتصادي (الفقرة الأولى) كما قد تأخذ صور جرائم تمس بالحياة الخاصة للأفراد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: صور الجرائم الماسة بالجانب الاقتصادي

في ظل هذه التطورات أصبح لزاما علينا التوقف عند أبرز تجليات الأفعال التي تمس بالحياة الاقتصادية للمستهلك، والتي تنتج عن اعتماد الموردين لبرامج مدعمة بالذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق الربح، وبالتالي تهديد استقرار المعاملات الاقتصادية على

حساب المستهلك، وستتطرق من خلال هذه الدراسة للإشهار الكاذب أو المضلل كأحد صور الجرائم التي قد يرتكها الذكاء الاصطناعي (أ) بالإضافة للنصب الالكتروني (ب) والتلاعب بالأسعار (ج)

أولاً: الإشهار الكاذب أو المضلل

يعتبر الإشهار 1041 من أكثر الوسائل فعالية وتأثيراً على المستهلك، فهو عمل اختياري يسخره المورد لمصلحته من أجل الدعاية والترويج للسلع والخدمات 1042، فالأعمال التجارية الالكترونية بصفة عامة مسبقة بشكل من أشكال الدعاية والاعلان الالكتروني عبر شبكة الانترنت، حيث تعتبر أحد أهم المعالم البارزة لعصر ثورة التكنولوجيا، وبحكم انتشارها وتنوع أساليبها وتطورها التقني تؤثر في سلوك المستهلك ويبني عليها قراره في الاقبال على التعاقد 1043، مما يجعل المستهلك قد يقع ضحية تضليل الآلة، حيث يعتمد بعض الموردون إلى توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في توليد إشهارات تتضمن ادعاءات أو بيانات أو عروضاً كاذبة 1044، لاسيما توفره على تقنيات مفرطة في الاقناع

فالذكاء الاصطناعي قادر على الكشف عن اهتمامات المستهلكين وتحيزاتهم ونقاط ضعفهم. على سبيل المثال، أوضح مستند أعدته فيسبوك للمعلنين أنها قادرة على استهداف المستخدمين الصغار خلال لحظات ضعف حرجة، مثل عندما يشعرون بأنهم "غير قادرين" أو "غير آمنين" أو "متوترين" أو "قلقين" 1045.

بفضل هذه المعرفة العميقة بالمستهلكين، يمكن للشركة إنشاء رسائل إعلانية فائقة التخصيص، موجهة إلى جمهور سيكون شديد الاستجابة لها. كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لحث المستهلكين على إجراء عمليات شراء لم يكونوا ليقوموا بها لولا ذلك، أو جذبهم إلى أماكن تجارية لم يكونوا ليزوروها في الظروف العادية 1046.

فأنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على توليد إعلانات تبدو مقنعة وواقعية، لكن في حقيقتها تتضمن معطيات غير واضحة أو مزيفة حول طبيعة المنتج أو خصائصه، فالمشرع المغربي بمقتضى المادة 21 من القانون 31.08 "منع كل إشهار من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط بأي وجه من الوجوه إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم

1041 - عرف القانون 07.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري بأنه: "أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب

اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فنتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامة أو خاصة ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر"

- ظهر شريف رقم 257-04-1 صادر فيس 25 من ذي القعدة 1425 بتنفيذ القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (ج.ر. بتاريخ 23 ذو الحجة 1425-3 فبراير 2005) 1042 - جواد الغماري، حماية المستهلك (القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك)، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2024، ص: 94.

1043 - خالد ممدوح إبراهيم، الوكيل الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2024، ص: 316.

1044 - تنص المادة 21 من القانون 31.08 على أنه: "دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 57 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بيان أو عرضاً

كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصانع والباع والمعلنين ومقدمي الخدمات أو وصفهم أو مؤهلاتهم."

- ظهر شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) ص 1072.

1045 - Shaun B. SPENCER, « The Problem of Online Manipulation », University of Illinois Law Review, 2020, n° 3, pp. 975-976, cité par Option consommateurs, Intelligence artificielle et protection de la vie privée: la perspective des consommateurs, rapport de recherche, 2021, p. 28.

1046 - Stéphane AMARSY, « L'IA et l'hyperpersonnalisation du marketing », Stratégies, 23 octobre 2018, cité par Option consommateurs, Intelligence artificielle et protection de la vie privée: la perspective des consommateurs, rapport de recherche, 2021, p. 28.

الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة والمنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم"، وبالتالي فيعتبر جريمة كل سلوك إعلاني ينطوي على تضليل بحق المستهلك مما يؤثر على اختياره السليم والوعي في التعاقد، وتزداد خطورة الأمر إن كان الفاعل هو الذكاء الاصطناعي، خصوصا وأنه يستخدم خوارزميات ذكية لتوليد إعلانات تلقائية خادعة، فهذا الفعل تكون جريمة الاشهار الكاذب أو المضلل قائمة باستيفاء أركانها اللازمة: الركن المادي المتمثل في نشر الإعلانات المغلوطة باعتبارها سلوكا ماديا، الركن المعنوي المتمثل في نية التضليل بنية تحقيق الربح، وفي هذا السياق هناك من اعتبر أن نية التجار قد لا تنصرف تجاه الإضرار بالمستهلك، بل قد تكون ببساطة نتيجة تحليل الذكاء الاصطناعي الذي يكشف عن أكثر الارتباطات فعالية للتأثير عن سلوكه، على سبيل المثال قد يقوم التجار بإجراء اختبارات عشوائية لا تهدف بالضرورة إلى استغلال التحيزات المعرفية للمستهلكين، لكنها مع ذلك تؤدي إلى هذه النتيجة بسبب دقة التحليل الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي 1047.

ثانيا: النصب الإلكتروني:

جرم المشرع المغربي النصب بموجب الفصل 540 من مجموعة القانون الجنائي 1048، حيث اعتبر مرتكب هذه الجريمة من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس بمصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر"، وتزداد خطورة الأمر مع التطور التكنولوجي الهائل لاسيما في ظل الذكاء الاصطناعي، فقد أصبحت الخوارزميات قادرة على إنتاج رسائل أو محادثات أو صور مزيفة تجعل المستهلك يفهم أن ذلك صادر عن مصادر رسمية وموثوقة، مما يجعله يقع ضحية جريمة الاحتيال الإلكتروني، وما يميز جريمة النصب هو أن النصاب يستولي على المال موضوع الجريمة، برضى المجني عليه الذي يسلمه إليه، لكن باستعمال الحيلة والخداع والمكر 1049، وهذا ما يمثل الركن المادي للجريمة، فاعتمادا على الفصل 540 من القانون الجنائي فإن عناصره ثلاثة وهي:

أولاً: نشاط إجرامي (إيجابي أو سلبي) يتمثل في إتيان الجاني "للاحتيال"

ثانيا: نتيجة إجرامية تتمثل في جر الضحية بعمل يضر بمصالحها أو مصالح غيرها من طرف الجاني وبغرض جلب مصلحة مالية لهذا الأخير، أو لأي كان

ثالثا: وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة 1050؛ هذا بالنسبة لجريمة النصب في صورتها التقليدية، أما إذا تعلق الأمر بتدخل خوارزميات الذكاء الاصطناعي فالأمر يزداد خطورة وتعقيدا ونمثل لذلك بدعوى قضائية تعرف بقضية Ascend Erom، حيث قدمت لجنة التجارة الفيدرالية دعوى 1051 ضد هذه الشركة تزعم من خلالها بأنها تقدم خدمات متطورة تساعد في تحقيق أرباح مهمة من خلال إنشاء منصات مثل Walmart و amazon، وهذا ما يشكل النشاط الإجرامي للنصب الإلكتروني والمتمثل في السلوك الاحتيالي، الشيء الذي أدى لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في خسارة المستهلكين لمبالغ مالية كبيرة وصل مجموعها أكثر من 25 مليون دولار وتراكمت عليهم ديون كثيرة، فأصدرت المحكمة أمرا استعجاليا يقضي بوضع الأصول تحت الحجز التحفظي، مع تعيين حارس قضائي لتسيير أصول الشركة والمحافظة عليها 1052، ومع تحقق القصد الجنائي تعتبر جريمة النصب الإلكتروني تامة وقائمة حتى في حال ارتكبت من طرف الذكاء الاصطناعي مادام أن السلوك الإجرامي يطبع عليه التضليل وبالتالي يتحقق الإضرار بالمستهلك.

1047 - shaun B. SPENCER, op. cit, p 959, cité par option consommateurs, op. cit, p 29.

1048 - ظهر شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (يونيو 1963)، ص 1253.

1049 - الواحد العلمي، شرح عبد القانون الجنائي المغربي- القسم الخاص- دون ذكر المطبعة، الطبعة الحادية عشر، ص: 387.

1050 - عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 388.

1051 - Federal Trade Commission (FTC), Official Complaint, *Federal Trade Commission v. Ascend Ecom*, Case No. 2:24-cv-07660 -

1052 - U.S. District Court, *FTC v. Ascend Capventures Inc., et al.*, Case No. 2:24-cv-07660-SPG-JPR, Temporary Restraining Order, Sept. 13, 2024.-

ثالثا: التلاعب بالأسعار

يقوم النظام الاقتصادي على مبدأ حرية الأسعار، فهو يشكل القاعدة الأساسية للمنافسة الحرة وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون 1053.104.12، فالأصل في الأسعار أنها تحدد بناء على الطلب والعرض والتنافس النزيه بين الفاعلين الاقتصاديين، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فالمشرع منع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة بما فيها عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها، مما يعني أن التلاعب بالأسعار يعتبر من التصرفات المحظورة قانونا وقد يرتقي لدرجة تكييفه كجريمة، وقد عاقب عليه المشرع بمقتضى المادة 76 من القانون 104.12، لما له من تأثير سلبي مباشر على المستهلكين، وتزداد خطورة الفعل في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، لاسيما مع انتشار التجارة الالكترونية، ومن أجل خدمة السرعة التي يتطلبها هذا النوع من المعاملات قد يلجأ بعض الموردون لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل التحكم في الأسعار بشكل تلقائي، ونمثل لذلك من خلال برنامج لإدارة العقارات يعرف ببرنامج RENTmaximizer تم إنتاجه من طرف شركة yardi1054، ويعتمد على خوارزميات متقدمة لتحليل البيانات من خلال التعرف على أسعار السوق وإحصاء متغيرات العرض والطلب، وبناء على ذلك يقوم بتوليد أسعار تلقائية اعتمادا على التحليل المستمر للمعطيات، وفي هذا السياق رفعت دعوى قضائية جماعية من طرف مكرتين للوحدات السكنية ضد هذه الشركة بالإضافة لبعض المالكين والمشغلين لعقارات ممن استخدموا البرنامج المذكور لتحديد السومات الكرائية، زعم مدعوا هذه القضية بأن هؤلاء استخدموا البرنامج المذكور من أجل رفع معدلات السومات الكرائية بشكل يتنافى مع المنافسة الحرة، فتقدم المدعى عليهم بطلب يرمي لإسقاط كل هذه الادعاءات، فرفضت المحكمة هذا الطلب معتبرة أن البيانات التي تقدم بها المدعون تثير شبهة وجود مؤامرة لتثبيت الأسعار وتقييد حرية السوق من خلال اعتماد وسيط الكتروني وأن استخدام برنامج RENTmaximizer المدعم بالذكاء الاصطناعي لا يعفي من المسؤولية القانونية1055.

الفقرة الثانية: صور الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للمستهلك

بفعل التطورات التكنولوجية الهائلة التي يعرفها العالم اليوم نتيجة لارتباطها بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتسربها في مختلف المعاملات الرقمية، برزت مجموعة من الممارسات غير المشروعة التي تمس بشكل مباشر بالحياة الخاصة للمستهلك، يمكن تكييفها كجرائم جنائية كلما توفرت الأركان اللازمة لتحقيقها ويتعلق الأمر باستغلال معطياته الشخصية (أولا) وكذا استغلال الضعف أو الجهل لديه (ثانيا)

أولا: استغلال المعطيات الشخصية للمستهلك

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من بين الحقوق المضمونة دستوريا1056، لذا فيعد استغلال المعطيات الشخصية للمستهلك من أخطر صور الجرائم الماسة بحياته الخاصة في العالم الرقمي، حيث أن المستهلك أثناء عملية التعاقد الالكتروني يكون مجبرا على وضع معطياته الشخصية رهن إشارة المورد سواء تعلق الأمر ببيانات هويته أو معطياته الصحية، أو المالية...، مما يستدعي التدخل التشريعي من أجل حمايته جنائيا كلما شكل الفعل جريمة مكتملة الأركان.

1053 - ظهر شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

1054 - للمزيد من التفصيل، الاطلاع على الموقع الالكتروني لشركة yardi، <https://www.yardi.com>.

1055 - December 2024 4 United States District Court for the Western District of Washington, Case Number 2:23-cv-01391-RSL, Order Number 187, issued on .

1056 - ينص الفصل 24 من الدستور على أن: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..."

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي نص عليها القانون..."

فبالرجوع للقانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁰⁵⁷، نجد أنه خصص الباب التاسع منه للجانب المتعلق بالعقوبات، إذ اعتبر من خلاله أن كل معالجة للمعطيات الشخصية تتم دون احترام الشروط القانونية تشكل فعلا مجرما، سواء تعلق الأمر بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، جمع المعطيات دون موافقة الشخص المعني بها أو خارج الغرض المصرح به، نقل هذه المعطيات أو استغلالها لفائدة الغير دون سند قانوني، عدم التصريح أو الترخيص لدى اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية...، وهي أفعال يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية. وخطورة هذا الأمر تزداد في ظل الاعتماد المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي أضحت قادرة وبشكل متسارع على جمع وتحليل ومعالجة كميات هائلة من البيانات بشكل آلي ودون تدخل بشري مباشر، حيث يتم اعتماد خوارزميات لمعالجة هذه المعطيات مما يمس بحق المستهلك في الخصوصية، فتكون بذلك جرائم استغلال المعطيات الشخصية قائمة بتوفر أركانها اللازمة لقيامها، وذلك كلما لجأ المورد أو المهني إلى نظم ذكية تقوم بشكل آلي بجمع المعطيات وتصنيفها وبالتالي اتخاذ قرارات فردية باستخدام خوارزميات من تلقاء نفسها ودون موافقة المستهلكين، وفي هذا الإطار نستحضر قرارا قضائيا صادرا عن محكمة العدل الأوروبية حيث اعتبرت أن "إنشاء تقييم ائتماني اعتمادا للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية يعتبر قرارا فرديا آليا"¹⁰⁵⁸، وهو ما ينسجم مع ما تبناه المشرع من مقتضيات حماية للمعطيات الشخصية بمقتضى القانون 09.08، خاصة متى ترتب عنه بإضرار للمستهلك.

ثانيا: استغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك

يعتبر استغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك من الأفعال التي تخلق إشكالات كبيرة على مستوى العلاقة الاستهلاكية، لاسيما وأنه يعتبر هو الطرف الضعيف، وترتقي هذه الأفعال لتأخذ طابعا زجريا كلما اقترنت بسلوك تدليسي، وهو ما أكد عليه المشرع في تجريمه لاستغلال ضعف أو جهل المستهلك من خلال المادة 184 من القانون 31.08 والمعاقبة على الفعل بالحبس من شهر إلى 5 سنوات وغرامة من 1200 درهم إلى 50.000 درهم...

وقبل الخوض في أي تحليل للإشكالات المطروحة بهذا الصدد، وجب علينا أولا أن نسلط الضوء على الإطار المفاهيمي له، من أجل إزالة اللبس والغموض على العلاقة بين مصطلحي الضعف والجهل اللذان وظفهما المشرع في المادة 59 من القانون 31.08، باعتبارهما أثارا نقاشا فقهيya واسعا.

وفي هذا السياق يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الجهل جزء لا يتجزأ من الضعف، لأن الشخص الجاهل من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الفنية، يكون في وضعية ضعف كوصف ملازم له تجاه الطرف الآخر الذي يفوق في المعرفة، ومن ثم يأخذ الجهل في هذه الحالة حكم الضعف ويترتب عليه نفس آثاره، عكس المشرع الفرنسي الذي اقتصر في عنوانه للكتاب الثاني على مصطلح استغلال "Abus de faiblesse" دون ذكر مصطلح الجهل، معتبرا أن الجهل صورة من صور الضعف وأن وقوع المستهلك ضحية باستغلال جهله يأخذ حكم الضعف، بنصه في الفصل 121_8:

"est interdit le fait d'abuser de la faiblesse ou l'ignorance d'une personne pour lui faire souscrire..."¹⁰⁵⁹

ومن هذا المنطلق، يطرح التساؤل حول الكيفية التي يمكن من خلالها تصور استغلال ضعف المستهلك الناتج عن جهله بالتكنولوجيا، أو ما يمكن الإصلاح عليه بالأمية الرقمية، لاسيما مع الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي. ويقصد بالأمية الرقمية عدم معرفة المسؤول عن جمع البيانات والمعلومات وتخزينها وتحليلها وما نطاق ذلك، وأهدافه ومن يستفيد منها، وما هو مصيرها بعد الاستفادة من هذه الخدمات، ومدى احتفاظ المواقع والتطبيقات ببيانات الأفراد بعد حذفها، ومدى

¹⁰⁵⁷ - الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009، ص: 552

¹⁰⁵⁸ - Court of Justice of the European Union (CJEU), Judgment of 7 December 2023, OQ v Land Hessen and SCHUFA Holding AG (Case C-634/21), - EU:C:2023:957

¹⁰⁵⁹ - مروان بوسيف، "المنظور الجديد لنظرية استغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك - دراسة تأصيلية في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، لسنة الجامعية 2024/2023، ص: 42.

تأمين الخطوات المتبعة عند إدخال البيانات والمعلومات، وما هو الإطار القانوني الذي يحيي خصوصيتها الرقمية، وكيف نحوي المعلومات التي تخصنا1060.

ولا يقف خطر الأمية الرقمية عند حدود غياب المعرفة التقنية، حيث يمكن أن يستغل المهنيون ومزودي الخدمات الرقمية ضعفه أو بالتأثير على إرادته فيشكل بذلك صورة من صور الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، كلما تم توظيف هذه التقنيات في تضليل المستهلك، مما يستدعي إقرار حماية قانونية فعالة ضد هذه المخاطر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي

إن البحث في الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على بيان صور هذه الجرائم، وإنما يقتضي أيضا تحديد الشخص الذي يمكن مساءلته جنائيا عنها، في ظل تعدد الأطراف المتدخلة في تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتشغيلها واستعمالها، فضلا عن تقييم مدى قدرة التشريع المغربي على استيعاب هذه الجرائم ومواجهتها. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال تحديد الجهة المسؤولة جنائيا (الفقرة الأولى)، ثم بيان مدى استجابة التشريع المغربي لمتطلبات مكافحتها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تحديد الجهة المسؤولة جنائيا عن الجرائم لاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي

يثير تحديد الجهة المسؤولة جنائيا عن الجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي عدة إشكالات قانونية، نظرا لتعدد الأطراف المتدخلة في تصميم هذه الأنظمة وتشغيلها واستعمالها، الشيء الذي يجعلنا نبحت عن مسؤولية كل طرف منهم، فقد يكون الفعل الإجرامي راجعا إلى المبرمج (أولا)، أو مالك النظام (ثانيا)، أو إلى طرف خارجي تدخل بصفة غير مشروعة (ثالثا)، كما يثار التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي نفسه (رابعا).

أولا: المسؤولية الجنائية للمبرمج

تجدر الإشارة في بداية التحليل، إلى إثارة إشكال يرتبط أساسا بتعدد التسميات التي تطلق على الشخص القائم بإنشاء نظام الذكاء الاصطناعي أو تطويره، حيث لم يكن هناك استقرار بهذا الخصوص، فقد يشار إليه بالمبرمج أو المصمم أو المصنع أو المطور، نظرا للدور الذي يؤديه في مراحل إنشاء النظام، ولتوحيد الاصطلاح سنعتمد من خلال هذه الدراسة مصطلح "المبرمج" ليشمل كل من يتولى تصميم النظام أو تطويره.

وبذلك فقد يكون المبرمج أول من تشار إليه أصابع الاتهام عن الجرائم التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فمسؤوليته لا تتخذ صورة واحدة، وإنما تختلف بحسب توافر القصد الجنائي من عدمه، الأمر الذي يستوجب التمييز بين مسؤوليته عن الجرائم العمدية وغير العمدية.

فالمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي الناتجة عن الفعل العمدي للمبرمج تثار في حالة قيام هذا الأخير عمدا بعمل غير مشروع، فالقصد الجنائي هنا لا يثير جدلا إذا كان الذكاء الاصطناعي تم خصيصا لارتكاب الجريمة مثل تصميم برنامج التجارة عالية التردد HFT لأجل التلاعب بالأسعار مثلا أو كمن يقوم بتصميم برنامج للسطو على أرصدة الآخرين في البنوك، فلا جدل قانوني حول المسؤولية الجنائية للمبرمج لأن استخدام الذكاء الاصطناعي هنا بمثابة الأداة بيد الجاني1061. وبناء على ذلك، فإن المبرمج يُسأل جنائيا متى ثبت أنه تعمد تصميم البرنامج أو تطويره على نحو يسمح بارتكاب الجريمة أو ييسر وقوعها، إذ يكون قد وجه إرادته إلى الإسهام في السلوك الإجرامي.

1060 - ناجية شموط/إسماعيل بلقي، "الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين التحديات التقنية ومطالب الحماية القانونية"، مؤلف جماعي في موضوع "التوجه التشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي" سلسلة منشورات المركز العلمي للأبحاث والدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، 2024، ص: 89.

1061 - MONIKA SIMMLER and NORA MARKWALDER, Guilty Robots, p. 7.

أوردته: زحاج علي عبيش، بحث بعنوان: "المسؤولية الجنائية عن برامج الذكاء الاصطناعي"، أكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا القبية الذكية، ص: 20، منشور على الموقع الإلكتروني للذاكرة القانونية، <https://eldakira.com/> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/14 على الساعة 17:59.

أما إذا لم يتجه قصد المبرمج إلى ارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يحول دون مساءلته جنائيا متى ثبت أن النتيجة الإجرامية كانت راجعة إلى إهماله أو تقصيره في تصميم أو تطوير نظام الذكاء الاصطناعي، فقد يتمثل هذا الخطأ في عدم مراعاة الضوابط التقنية أو إغفال وسائل الحماية اللازمة، بما يسمح بوقوع جرائم استهلاكية كان من الممكن تفاديها. وفي هذه الحالة، تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ غير العمدى، متى ثبتت العلاقة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة الإجرامية.

ومن أجل ذلك فإنه يتعين عند قيام المصنع أو المبرمج بتصنيع الآلة الإلكترونية مراعاة جودة المنتج ولضمان ذلك يجب وضع معايير تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع وتضمن حماية للمستهلك حتى يحصل على منتج يتمتع بمعايير كافية من الجودة والأمان، وأيضا من أهم النقاط التي يجب تقنيها للتأكد علميا وإلزام المصنع أو المبرمج لها أن يوفر معايير الأمان والسلامة بالإضافة إلى توافيقها مع قيم وتقاليد مجتمعنا، الأمر الذي يفرض وجود ضوابط تحدد مواصفات وشروط المنتج الذي يستخدم تلك التقنيات لأن فتح الباب على مصراعيه بدون ضوابط يحول التكنولوجيا عموما والذكاء الاصطناعي خصوصا من نعمة إلى نقمة¹⁰⁶².

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمالك

يمكن أن تكون الجريمة المرتكبة بفعل الذكاء الاصطناعي راجعة إلى المالك أو المستغل أو المستخدم، إذا ثبت أن الجريمة كانت نتيجة لاستعماله نظام الذكاء الاصطناعي أو لإدارته له على نحو مخالف للقانون. فالمالك هو الذي يقرر تشغيل النظام ويحدد كيفية توظيفه، الأمر الذي قد يجعل سلوكه سببا مباشرا في وقوع الجريمة، سواء باستغلال النظام لتحقيق غاية غير مشروعة، أو بإهماله في مراقبته واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع إساءة استخدامه.

فطبيعة الانسان الفضولية تؤدي في كثير من الأحيان أثناء اقتنائه لبعض المنتجات إلى التصرف فيه دون أن يأخذ بيعن الاعتبار المشاكل التي يمكن أن تترتب عن الاستغلال الخطأ أو لجهل طريقة الاستعمال أو بإساءة استخدام برنامجه مما يترتب عليه حدوث جريمة معينة يعاقب عليها القانون¹⁰⁶³، في هذه الحالة ترد بعض الاحتمالات منها:

- قد يكون المالك هو المسؤول الوحيد عن الجريمة الاستهلاكية، متى كانت النتيجة الإجرامية راجعة إلى سلوكه دون تدخل أي عامل خارجي، بحيث لولا هذا السلوك لما وقعت الجريمة، على سبيل المثال عندما يعتمد تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي بطريقة تؤدي إلى تضليل المستهلك، كبرمجته على عرض بيانات غير صحيحة عن خصائص المنتج أو سعره، أو استخدامه لتقديم إعلانات مضللة، أو توظيفه في استغلال البيانات الشخصية للمستهلكين لأغراض غير مشروعة، ففي هذه الحالات يكون نظام الذكاء الاصطناعي مجرد أداة لتنفيذ إرادة المالك، فتتعدد المسؤولية الجنائية في مواجهته وحده باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة.
- وقد تكون الجريمة الاستهلاكية نتيجة اشتراك المالك مع أحد الأطراف الأخرى، كالمبرمج أو الجهة المطورة لنظام الذكاء الاصطناعي، في ارتكاب الفعل الإجرامي، على سبيل المثال، إذا اتفقا على تعديل خوارزميات النظام لعرض إعلانات مضللة، أو لإخفاء معلومات جوهرية عن المنتج، أو للتلاعب بالأسعار بما يضر بالمستهلك، في هذه الحالة، تكون المسؤولية الجنائية مشتركة بينهما، متى ثبت أن كلا منهما أسهم بإرادته في ارتكاب الجريمة، كل بحسب دوره ومساهمته فيها¹⁰⁶⁴.

ثالثا: المسؤولية الجنائية للمخترق

يمكن أن يكون الفعل الجرمي نتيجة لتدخل طرف خارجي يتمثل في المخترق، ويقصد به الشخص الذي يتمكن دون وجه حق، من اختراق نظام الذكاء الاصطناعي أو السيطرة عليه أو التلاعب بألية عمله، بما يؤدي إلى ارتكاب جريمة استهلاكية، كما هو الحال

1062 - يحيى إبراهيم دشان، المسؤولية عن الجرائم الذكاء الاصطناعي، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 82، سنة 2020، ص 128.

1063 - لحسن تعلوشت، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص بعنوان: "المسؤولية القانونية عن فعل الذكاء الاصطناعي"، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2024/2023، ص 111.

1064 - رحاب علي عميش، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي" مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 20، سنة 2021، ص 38 (بتصرف).

بالنسبة لدخول فيروسات للأنترنيت والاستيلاء على البيانات المخزنة بها، ففي هذه الحالة تنعقد مسؤوليته الجنائية متى ثبت أن فعله كان السبب المباشر في وقوع الجريمة، ويتخذ ذلك صورتان:

- أن يخترق الطرف الخارجي نظام كيان الذكاء الاصطناعي من خلال ثغرة أمنية موجودة في النظام بسبب إهمال المبرمج أو المصنع أو حتى المالك، الأمر الذي يربط مسؤولية جنائية مشتركة بين الطرف الخارجي والطرف المهمل الذي هو المصنع، بمعنى أدق أن الأول يسأل عن جريمة عمدية في حين الآخر يسأل عن جريمة غير عمدية.
- أن يخترق الطرف الخارجي نظام كيان الذكاء الاصطناعي بدون إهمال من المصنع أو المالك، فتقع المسؤولية كاملة على هذا الطرف المخترق، كأن يخترق السحابة الإلكترونية التي يتم تخزين وإرسال الأوامر من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعي وقيامه بإصدار أوامر للذكاء الاصطناعي بارتكاب جريمة معينة¹⁰⁶⁵.

وعليه، فإن المسؤولية الجنائية للمخترق لا تثور لمجرد وقوع الاختراق، وإنما تقوم متى ثبتت صلته بارتكاب الجريمة الاستهلاكية، سواء بصفته المسؤول الوحيد عنها أو بوصفه شريكا مع غيره، حسب كل قضية على حدة.

رابعاً: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه

أثار التطور المتسارع الذي يشهده العالم بخصوص الذكاء الاصطناعي إشكالا قانونيا قويا حول إمكانية مساءلة هذا الأخير متى ترتب عن فعله ارتكاب جريمة استهلاكية، خاصة مع ما ترتب عليه هذه الأنظمة من قدرات على التطور والتعلم الآلي، وفي أحيان عديدة اتخاذ قرارات بشكل مستقل على العنصر البشري.

فتقنيات الذكاء الاصطناعي مشبعة بخوارزميات ذكية تتعلم من المجتمع المحيط بها، وأصبحت لها القدرة على التعبير من خلال الوجه بشكل ذاتي ويمكنها التفاعل مع البشر وفهم لغتهم وتركيب إجابات منطقية تحاكي إجابات البشر عن طريق ما يسمى الإدراك الاصطناعي¹⁰⁶⁶.

وبهذا الصدد يثار إشكال عميق يتمثل في مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصا قانونيا مستقلا عن الأشخاص الذين قاموا بتصميمه أو تطويره أو استغلاله.. وبالرجوع للفصل 132 من القانون الجنائي المغربي، يتضح أن المشرع حصر المسؤولية الجنائية في الشخص الذي تتوافر فيه أهلية المساءلة، إذ نص على أن: "كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا..."، مع استثناء الحالات التي ينص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك. ويستفاد من هذا المقتضى أن المسؤولية الجنائية تقوم على وجود إرادة وإدراك، وهو ما يجعل الشخص الطبيعي الأصل في تحملها، بينما يظل إسنادها إلى غيره استثناء لا يكون إلا بنص قانوني صريح.

وعليه، فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي، مهما بلغت درجة استقلاليتها في اتخاذ القرار أو قدرتها على التعلم الذاتي، لا تكتسب في ظل التشريع المغربي الحالي صفة الشخص القانوني الذي يمكن مساءلته جنائيا، لافتقارها إلى الأهلية القانونية والإرادة والإدراك. ومن جهة أخرى، نرى أن مجرد الاعتراف -افتراضا- للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية لا يبرر مساءلته جنائيا، لأن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة، فإذا كان من الممكن تصور تحقق الركن الشرعي والركن المادي، فإن الركن المعنوي يظل غير متوافر، لأنه يقوم على الإرادة والإدراك والقصد، وهي عناصر لا يملكها الذكاء الاصطناعي. فمهما بلغت درجة تطوره أو استقلاله في اتخاذ القرار، فإنه لا يعي طبيعة أفعاله ولا يقصد مخالفة القانون، وإنما يعمل وفق الخوارزميات والبيانات التي برمج عليها أو تعلم منها، لذلك لا يمكن اعتبار ما يصدر عنه تعبيراً عن إرادة جنائية مستقلة، وهو ما يحول دون مساءلته جنائيا.

1065 - يحيى إبراهيم دهشان، مرجع سابق، ص: 133.

1066 - 20:14.2026/03 Hanson Robotics, Sophia the Robot, available at: <https://www.hansonrobotics.com/sophia-utility/>, Accessed, 14/ -

الفقرة الثانية: مدى كفاية القواعد الجنائية لمواجهة الجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للجرائم محل الدراسة، أن المشرع المغربي لم يضع إطارا جنائيا خاصا بالجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، وإنما أخضعها للقواعد العامة المنظمة لكل جريمة على حدة، فالإشهار الكاذب أو المضلل يجد أساس تجريمه في القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والنصب مؤطر بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي، والتلاعب بالأسعار يخضع للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تحظى المعطيات الشخصية بالحماية بموجب القانون رقم 09.08، في حين جرم المشرع استغلال ضعف أو جهل المستهلك من خلال القانون رقم 31.08، ويؤكد ذلك أن الأفعال التي قد ترتكب باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ليست مباحة قانونا، وإنما تظل في أصلها أفعالا مجرمة متى استوفت أركان الجرائم المنصوص عليها في التشريعات النافذة، بصرف النظر عن الوسيلة التي استعملت في ارتكابها.

إلا أن هذا التأطير في نظرنا، لا يكفي لمواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، فهذه النصوص وضعت أساسا لتنظيم الجرائم في صورتها التقليدية، حيث يكون الإنسان هو من يرتكب الفعل الإجرامي بشكل مباشر، ولم تكن تراعي وجود أنظمة ذكية تستطيع تحليل البيانات واتخاذ قرارات قد تضر بالمستهلك دون تدخل بشري مباشر لذلك، فإن تطبيق القواعد الجنائية الحالية على هذه الجرائم يثير عددا من الصعوبات التي سبق ذكرها، أهمها تحديد المسؤول الجنائي، خاصة عند تعدد الأشخاص الذين ساهموا في تصميم النظام أو تطويره أو تشغيله، إلى جانب صعوبة إثبات العلاقة بين فعل كل منهم والنتيجة الإجرامية، كما أن بعض المفاهيم الجنائية التقليدية، مثل الركن المعنوي حيث يصعب تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي، لأنها لا تملك إرادة أو إدراكا إضافة إلى ذلك، فإن التشريع الحالي لا يتضمن أحكاما خاصة تنظم المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه التقنيات أو تراعي طبيعتها الخاصة، لذلك فإن الاكتفاء بالقواعد الجنائية العامة، رغم أنه يسمح بتجريم هذه الأفعال، لا يوفر دائما حماية كافية للمستهلك، وهو ما يبرز الحاجة إلى تطوير التشريع بما يواكب تطور الذكاء الاصطناعي ويوفر حماية جنائية أكثر.

ختاما يمكن القول على أن الذكاء الاصطناعي أصبح واقعا يفرض نفسه في مختلف المعاملات الاقتصادية حيث لم يعد مجرد وسيلة تقنية مساعدة، بل تحول إلى أداة تؤثر بصورة مباشرة في سلوك المستهلك وفي آليات التعاقد واتخاذ القرار، فبالرغم مما توفره هذه التقنيات من مزايا في تطوير النشاط الاقتصادي وتحسين جودة الخدمات، فإنها في المقابل أفرزت مخاطر قانونية جديدة، تمثلت في إمكانية توظيفها لارتكاب أفعال تمس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك أو بحياته الخاصة، الأمر الذي يجعل الحماية الجنائية إحدى أهم الآليات الكفيلة بضمان أمنه القانوني في البيئة الرقمية.

وقد أبانت هذه الدراسة أن الجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي لا تخرج في أصلها عن دائرة التجريم، إذ إن التشريع المغربي يتضمن نصوصا تجرم الإشهار الكاذب أو المضلل، والنصب، والتلاعب بالأسعار، والاعتداء على المعطيات الشخصية، واستغلال ضعف أو جهل المستهلك.

غير أن هذه النصوص وضعت أساسا لمواجهة الجرائم في صورتها التقليدية، ولم تراعي الخصائص التي تميز الجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يحد من قدرتها على الاستجابة للإشكالات الجديدة التي يثيرها هذا التطور التقني. كما خلصت الدراسة إلى أن تحديد المسؤولية الجنائية في هذا المجال يثير تعقيدات عملية وقانونية، بالنظر إلى تعدد الأطراف المتدخلة في تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها وتشغيلها واستعمالها، لذلك فإن المسؤولية لا يمكن أن تنسب إلى الذكاء الاصطناعي ذاته في ظل التشريع المغربي الحالي، لانتفاء الشخصية القانونية والركن المعنوي اللذين لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما تظل منوطة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يثبت إسهامهم في ارتكاب الجريمة، كل بحسب دوره ومدى مساهمته في تحقق النتيجة الإجرامية.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، فإن تحقيق حماية جنائية فعالة للمستهلك في ظل تنامي استخدام الذكاء الاصطناعي يقتضي عدم الاكتفاء بتطبيق القواعد الجنائية التقليدية، وإنما يستلزم تطوير الإطار التشريعي بما يستجيب لطبيعة هذه التقنيات، وذلك من خلال:

- مراجعة النصوص الجنائية ذات الصلة بما يراعي خصوصية الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي .
 - وضع قواعد قانونية أكثر وضوحا لتحديد المسؤولية الجنائية لمختلف المتدخلين في تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها وتشغيلها واستعمالها .
 - إقرار التزامات قانونية تفرض على مطوري ومشغلي أنظمة الذكاء الاصطناعي اعتماد معايير الأمن والسلامة والشفافية وإدارة المخاطر قبل طرح هذه الأنظمة للتداول .
 - تعزيز الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك، مع تشديد الجزاءات على استغلالها بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي .
- وفي الأخير، يظل الذكاء الاصطناعي من أبرز التحديات التي ستواجه السياسة الجنائية خلال السنوات المقبلة، الأمر الذي يجعل من الضروري تبني رؤية تشريعية استباقية قادرة على مواكبة التطور التقني، بما يضمن استثمار مزايا هذه التقنيات دون أن يكون ذلك على حساب الحقوق الأساسية للمستهلك أو على حساب الأمن القانوني للمعاملات.

لائحة المراجع

أولا: الكتب

- جواد الغماري، حماية المستهلك: القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2024.
 - خالد ممدوح إبراهيم، الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2024.
 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص، دون ذكر المطبعة، الطبعة الحادية عشرة، 2023.
- ثانيا: البحوث الجامعية

- مروان بوسيف، المنظور الجديد لنظرية استغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك: دراسة تأصيلية في ضوء الأنظمة القانونية/المقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2023/2024.
 - لحسن تعلوشت، المسؤولية القانونية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2023/2024.
- ثالثا: المقالات القانونية

- رحاب علي عميش، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 20، 2021.
 - رحاب علي عميش، "المسؤولية الجنائية عن برامج الذكاء الاصطناعي"، منشور على موقع الذاكرة القانونية.
 - ناجية شموط، وإسماعيل بلفقي، "الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين التحديات التقنية ومطالب الحماية القانونية"، ضمن مؤلف جماعي: التوجه التشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي، منشورات المركز العلمي للأبحاث والدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، 2024.
- رابعا: الأحكام والقرارات القضائية

- Court of Justice of the European Union (CJEU), *OQ v. Land Hessen and SCHUFA Holding AG*, Case C-634/21, Judgment of 7 December 2023.
- Federal Trade Commission v. Ascend Ecom, Case No. 2:24-cv-07660.
- U.S. District Court, *FTC v. Ascend Capventures Inc., et al.*, Case No. 2:24-cv-07660-SPG-JPR, Temporary Restraining Order, 13 September 2024.
- United States District Court for the Western District of Washington, Case No. 2:23-cv-01391-RSL, Order No. 187, 4 December 2024.

خامسا: المواقع الالكترونية

- <https://www.yardi.com/>
- <https://eldakira.com/>
- <https://www.hansonrobotics.com/sophia-utility/>

سادسا: المراجع الأجنبي

- Stéphane AMARSY, L'IA et l'hyperpersonnalisation du marketing, *Stratégies*, 23 octobre 2018.
- Option consommateurs, Intelligence artificielle et protection de la vie privée : la perspective des consommateurs, *Rapport de recherche*, 2021.
- Shaun B. SPENCER, The Problem of Online Manipulation, *University of Illinois Law Review*, Vol. 2020, No.3